

تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

*OING before ICSID dispute settlement*

ظهاوي فهيمة \*

بلقاسم أحمد

مخبر القانون والعقار، جامعة لونيبي علي البلدية 2 (الجزائر)

ef.tahraoui@univ-blida2.dz belkamedz@gmail.com

Séverine MENETREY

Université de Luxembourg, Luxembourg, severine.menetrey@uni.lu

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 12 \* تاريخ القبول: 2022 / 06 / 21 \* تاريخ النشر: 2023 / 01 / 31

**ملخص:**

يعد تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمام التحكيم الدولي المتعلق بمنازعات الاستثمار بمثابة موضوع معاصر من مواضيع القانون الدولي، ولقد استحسن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار باعتباره هيئة أساسية في التحكيم الاستثماري فكرة إحداث التغييرات الممكنة في ما يخص تدخل الغير في الإجراءات، الأمر الذي أتاح لهذه المنظمات بالتدخل أمامه في إطار إجراء صديق المحكمة، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم آلية "صديق المحكمة" التي يغيب تبنيتها في القوانين الوطنية العربية ولا تجد لها كنظام أي ممارسة مما يجعل منها مصطلحا غامضا يحتاج للتحليل والتفسير، كما يطرح تدخل هذه المنظمات في الخصومة أمام المركز العديد من المسائل الإجرائية المتعلقة بالإطار القانوني الذي يضبط مثل هذا الاشتراك، وهو ما تناولته الدراسة بقدر سمح لنا بتقديم إضافة في مجال سعي المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وذلك بسهرها من خلال هذا الميكانيزم الإجرائي على الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على حسن سير العدالة، واتبعنا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

**الكلمات المفتاحية:** المنظمات الدولية غير الحكومية، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التحكيم الدولي، صديق المحكمة، إجراءات التسوية.

**Abstract:**

*The ICSID as a main body in receiving arbitration disputes related to investment allowed the NGOs to intervene in front of it as friend of the court, this study which follow the descriptive and analytical approach aims to define the concept of Amicus Curiae besides determine many procedural issues related to the legal framework that controls such participation, to make an addition in the field of NGOs' endeavors to protect human rights through this mechanism to defend the public interest and to ensure the proper functioning of justice.*

**Keywords:** International non-governmental organizations, International Center for Settlement of Investment Disputes, International Arbitration, Amicus Curiae, Settlement procedure.

## مقدمة:

إن اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالوصول إلى الأجهزة القضائية الدولية قد تبلور منذ نشأتها وظهورها، إذ يسجل تاريخ تأسيس المحاكم الدولية إسهاماتها وإنجازاتها العديدة على مستوى المشاركة في صياغة القوانين التأسيسية، ولم تكفي المنظمات غير الحكومية بمثل هذه الإسهامات فرغبتها بالتدخل أمام تلك الهيئات القضائية الدولية قد تجلت بشكل واضح، بحيث سعت هذه الأخيرة إلى الاشتراك غير المباشر في إجراءات التسوية بهدف إسماع صوتها وإبداء رأيها، ولقد أتيح لها المجال للتدخل في الخصومة أمام العديد من المحاكم الدولية كالمحاكم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم الدولية الإدارية وغيرها كما امتد تدخلها أيضا أمام هيئات تسوية منازعات الاستثمار لتظهر بذلك في مجال التحكيم الدولي بين الدول والمستثمرين وتحتل لها مكانة خاصة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ويثير المقال الإشكال حول: بأية صفة ولأي هدف تتدخل المنظمات الدولية غير حكومية في الخصومة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؟ وما هو الإطار القانوني الذي يحدد مثل هذا الاشتراك؟ وللإجابة على مثل هذا الإشكال وبهدف إثراء الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بما يتناسب مع خصائص الدراسة والتي تهدف إلى توضيح التدخل غير المباشر لهذه المنظمات المجردة من الشخصية القانونية الدولية أمام الهيئات التحكيمية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال ميكانيزم إجرائي يدعى "صديق المحكمة"، هذا الأخير خول لها سبيلا اخر للدفاع عن حقوق الإنسان في مجال التحكيم الاستثماري.

## المبحث الأول: المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة

سعت المنظمات الدولية غير الحكومية منذ ظهورها لإسماع صوتها على المستوى الوطني وكذا الدولي مكثفة في ذلك جل آلياتها واستراتيجياتها المتعددة في سبيل حماية ترقية وتعزيز حقوق الإنسان على كافية المستويات، ولم تكفي المنظمات الدولية غير الحكومية في المساهمة بشكل بارز في تأسيس وإنشاء هيئات قضائية دولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية بل عملت أيضا على الوصول لهذه المحاكم والاشتراك في الخصومة أمامها من أجل إبداء رأيها، بحيث أتاح القضاء الدولي عامة وهيئات التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات الاستثمار خاصة المجال أمام هذه التنظيمات للتدخل بطريقة غير مباشرة في الإجراءات أمامها وذلك في إطار ما يسمى بألية "صديق المحكمة".

ولقد استقبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على غرار منظمة التجارة العالمية لمذكرات صديق المحكمة المودعة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك على عدة مراحل تراوحت بين الرفض ثم القبول نبينها فيما سيأتي مع محاولة تحليل مفهوم هذا الميكانيزم الإجرائي وإبراز أهم خصائص ومميزات المنظمة الدولية غير الحكومية "صديق المحكمة" ليتسنى لنا وضع دراسة نظرية مختصرة حول الموضوع.

## المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية إحدى القوى الجديدة في النظام المعاصر، وتعرف على أنها تنظيمات غير ربحية أنشئت بناء على مبادرة خاصة، تسعى لتحقيق أهداف معينة تتجاوز الحدود الوطنية، منتهجة في ذلك المبادئ التي تأسست عليها.

وتتعدد التعاريف التي جاءت بالتحليل والرصد مفهوما شأنها في ذلك شأن العديد من التسميات والمصطلحات التي أطلقت عليها من منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الهادفة إلى الربح، المنظمات

الاجتماعية، التطوعية وغير ذلك من المسميات المتعددة التي تدل على مفهومها والراجعة إلى اختلاف السياقات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والسياسية بين الدول، غير أنه تم اعتماد تسمية المنظمات غير الحكومية بشكل رسمي وعالمي من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وذلك في المادة 71 من الفصل العاشر منه والتي جاء فيها: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه..."(ميثاق منظمة الأمم المتحدة)، وتمتاز المنظمات غير الحكومية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنظمات الدولية، بحيث تتسم بالطابع الخاص في التكوين كما جاء موضحا في التعريف الذي وضعه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر والذي حدد فيه ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية (11م/قرارات، 14م/قرارات) حيث قرر أنه "تعتبر منظمة دولية غير حكومية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات والأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".

وعليه فإن المنظمات الدولية غير الحكومية ينشئها الأفراد أو الجماعات سواء على مستوى محلي أو دولي وبالتالي فهي لا تتسم بالصفة الحكومية حيث أنها لا تنشأ بموجب اتفاق حكومات، كما أنها أشخاص معنوية تخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول التي أنشئت فيها وهو ما يضيف عليها الأصل الخاص في تأسيسها كما أنها تمتاز بالاستقلالية المالية إضافة إلى الطابع غير ربحي (التبرعي، التطوعي) في نشاطها، ولقد استقبلت المحاكم التحكيمية الناشئة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار منذ سنة 2005 اشتراك المنظمات غير الحكومية في إطار إجراء "صديق المحكمة" وعملت على إدخال بعض التعديلات في قواعدها لتتنبى هذه الآلية بشكل رسمي في نصوصها القانونية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا فيتعلق بمفهوم هذه الآلية الإجرائية فما المقصود بـ "صديق المحكمة" وماذا نعني بهذه "الصدقة" في المجال القانوني؟ خاصة أن هذا المصطلح اللاتيني *Amicus Curiae* يغيب في القوانين الوطنية العربية، إذ لا يوجد له أي تنظيم تشريعي أو أي ممارسة من الناحية العملية. (وهو ما يفتح المجال لإجراء دراسات معقدة وجديدة حول الموضوع)، كما يثار الإشكال أيضا حول خصائص ومميزات المنظمات غير الحكومية المتدخلة وطبيعتها القانونية في ظل هذا الإجراء.

#### أولا: التعريف بالآلية صديق المحكمة

من الثابت أن صديق المحكمة *Amicus Curiae* هو مصطلح قانوني لاتيني، غير أن الباحثين في هذا الموضوع رغم اتفاقهم وإجماعهم حول كون الآلية تركز في الأساس على الطلب "Inviter" أو السماح "autoriser" لشخص أو هيئة لإمداد القاضي برأيها، إلا أنهم توالتهم العديد من الشكوك حول جذور "صديق المحكمة" الأمر الذي صعب من معرفة ظروف نشأة هذا الميكانيزم، فكون المصطلح دون باللاتينية لا يعني على الأكد أنه وجد في القانون الروماني، فكثيرة هي المصطلحات القانونية التي دونت باللاتينية دلالة على صفتها الدولية لا غير، (Menetrey, 2010, p. 22) (Soumy, 2005, p. 52) وعليه يعتبر الباحثين مصطلح *Amicus Curiae* على أنه مفهوم قانوني داخلي "أنجلوساكسوني" (Hennebel, 2007, p. 641) فبحسب الدراسات فإن الآلية قد ظهرت بداية في القانون البريطاني ثم تبعتها في ذلك مختلف الأنظمة الأنجلوساكسونية ليمتد تطبيقها إلى العديد من المحاكم الوطنية وليتم إدراجها في نظم القانون الداخلي، إذ أن الآلية تجد لها موضعا جد مألوف في

الأنظمة القضائية الأنجلوساكسونية خاصة أمام جهات الاستئناف وبشكل أخص في القضايا التي تتضمن مسائل متعلقة بالمصلحة العامة. (Ascension, 2001, p. 897)

ولم تظل الدول الأنجلوساكسونية الوحيدة المستفيدة من خدمات صديق المحكمة إذ نوه في هذا الخصوص إلى أن الميكانيزم قد ظهر كذلك في أنظمة قضائية داخلية تقوم على تقاليد مغايرة "Les Pays Civilistes" كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي، المتأثر بالدول الأنجلوساكسونية من جهة وبالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة ثانية. (Ascension, p. 897)

ولقد تم فيما بعد تحويل هذه الآلية لتبرز أخيرا على المستوى القضاء الدولي، ذلك أن القاضي الدولي مدعو لتطبيق قواعد إجرائية تشبه إلى حد كبير تلك المطبقة في القانون الداخلي، ويعتبر القانون الدولي من بين أشهر الأنظمة التي تأخذ بالآلية "صديق المحكمة" وخاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان مطلقا عليه Amicus Curiae ويعرف معجم القانون الدولي العام تحت إشراف M.Jean SALMON صديق المحكمة على أنه: "مفهوم قانوني داخلي أنجلو-أمريكي يدل على الإمكانية الممنوحة لشخص أو هيئة غير طرف في الإجراءات القضائية، لإبداء معلومات من شأنها توضيح مسألة قانون أو واقع للمحكمة المعنية". ( Salmon, 2001, pp. 62-63)

ويبتدئ مؤلف مكرس للصياغات اللاتينية في القانون الفرنسي بتعريف صديق المحكمة على أنه: "شخصية مدعوة من قبل المحكمة من أجل منح ملاحظات من شأنها أن تفيد المحكمة في بحثها عن حل القضية" وهو نفس المعنى الذي ذهب له الدكتور Ludovic Hennebel: "يدعى أصدقاء المحكمة، أثناء سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة الدولية لمنح معلومات حول الواقع أو القانون لمساعدة القاضي، دون أن يحمل صديق المحكمة وصف الطرف في القضية" (Hennebel 2007, p. 641) أما الكاتبة Mme Marie-Luce Pavia فهي تعرف صديق المحكمة على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، مدعو من قبل المحكمة لإبداء رأيه حول مسألة قانونية ولاحترام روح هذا الميكانيزم الأصيل والتميز ينبغي أن لا يحمل هذا الشخص أي مصلحة خاصة في القضية، وهو ما يميزه عن الشاهد، الخبير والطرف وأن هذا الصديق المدعو من قبل القاضي يتدخل من أجل البحث وإيجاد حل للنزاع." (Pavia, 2000, p. 241)

وباستقراء مختلف التعريفات التي جاءت حول مفهوم "Amicus Curiae" يتضح أن صديق المحكمة هي آلية إجرائية (نظام قانوني إجرائي)، قوامها إمكانية الغير، شخص طبيعي كان أم معنوي، بأن يقدم معلومات حول الواقع أو القانون، من شأنها أن تساعد القاضي في أداء مهامه وذلك من خلال تبصيره حول العديد من الجوانب القانونية أو الواقعية للنزاع التي يجهلها (الضمور، 2019، ص361) فهو يعمل على تجاوز الضعف وعدم الاختصاص الذي قد يصيب القضاء من جهة ولفت انتباه المحكمة إلى سوابق ومسائل لم يسبق لأطراف القضية طرحها. (سعداوي، 2015، ص287)

وعليه فإن صديق المحكمة يقصد به ذلك الشخص، الذي ليس له صلة بأي جانب من جوانب القضية ويقدم معلومات بشأن نقطة قانونية أو واقعية معينة قد تساعد المحكمة البت في القضية المعروضة أمامها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صديق المحكمة الحقيقي هو الذي يدعوه القاضي، النظرية الوحيدة التي يمكننا من خلالها الحديث عن صديق المحكمة، غير أن الواقع والممارسة قد أثبتت وأفرزت تدخله من تلقاء نفسه، لكن بترخيص من المحكمة التي تسمح له بالمشاركة في الإجراءات، ذلك أن المحكمة الدولية لها كامل السلطة التقديرية في قبول اشتراكه، أو رفضه.



وأن أي ازدياد في سعر الإجراءات المرتبطة باشتراكه تتحملها أطراف القضية ضمن مصاريف الدعوى من ناحية أخرى، ومثل هذا الإلزام المادي قد فرض على صديق المحكمة في سبيل تجنب غمر المحاكم الدولية بطلبات ترشح طائشة، وتفضيل اشتراك هيئات تملك قدرات مادية معينة. (Menetrey, pp. 391-393) كما أن المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار هذا الإجراء لا تتحصل على أي تعويض للمصاريف التي تحملتها جراء اشتراكها، بل أنها لن تتحصل كذلك على أي مبلغ مالي أو ربحي مقابل الخدمات التي قدمتها طالما أنها تتدخل لحماية المصلحة العامة وتحقيق المنفعة العامة.

### المطلب الثاني: تطور اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في الإجراءات أمام المركز الدولي لتسوية

#### منازعات الاستثمار

حتى سنة 2001، فإن آلية صديق المحكمة في مجال التحكيم الدولي لم تكن معروفة بعد، غير أن التطور الذي شهدته منظمة التجارة العالمية (Charwat, 2016, pp. 1-30) وNafta والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في هذا المجال سمح لهذا الميكانيزم الإجرائي بالظهور في مجال التحكيم الدولي بين الدول والمستثمرين، بحيث تم إجراء العديد من التعديلات على اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA، قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNICTRAL، إلى جانب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى وقواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID القاعدة 41 فقرة 3، حيث أن مشاركة الأطراف غير المتنازعة في الإجراءات في ظل Nafta كان غائبا في الفصل الحادي عشر منه إلى غاية ظهور تحكيم Methanex، لتردد الأحكام لاحقا بعد التعديلات في نص المادة 1128 من الفصل ذاته والتي تمنح صراحة الإذن بتقديم طلبات صديق المحكمة. (Dumberry, 2001, p. 205) أما بالنسبة لاتفاقية واشنطن فلقد شمل التعديل الذي أجري في سنة 2006 السماح بمشاركة الأطراف غير المتنازعة في إجراءات التسوية والسماح لها بحضور جلسات الاستماع، وهي نفس الأحكام المدرجة بالنسبة للأونيسترال والتي تجلت في قواعد Unictral بشأن الشفافية لعام 2013. (Subramanian, 2016, p. 202) ويتضح مما سبق أعلاه أن اشتراك صديق المحكمة أمام محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد مر بمرحلتين نوجزهما كالتالي.

#### أولا: مرحلة رفض طلبات صديق المحكمة

من الناحية التاريخية وبالرجوع لاتفاقية واشنطن لعام 1965 وقواعد تحكيم المركز لعام 1968 و1984 فلا نجد أي نص يعبر عن آلية صديق المحكمة (Born & Forrest, 2019, p. 7) وبالرجوع للممارسة فإن محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد رفضت قبل عام 2005 اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية وكذا الهيئات الأخرى في إطار إجراء صديق المحكمة، ونظرا لغياب النصوص القانونية آنذاك التي تنظم الآلية فلقد رفضت المحكمة قبول اشتراك المنظمات غير الحكومية بصفتها Amicus Curiae في قضية Suez/InterAguas v Argentina، وذلك على أساس أنها لا تملك السلطة التي تخولها صلاحية استقبال الطرف غير المتدخل في الإجراءات أمامها ( في ظل هذه الآلية) دون موافقة الأطراف، وهي نفس الحجة التي أبدتها المحكمة لرفض طلبات صديق المحكمة (Dumberry & Eastaugh, 2011, p. 366) في قضية ADT v Bolivia. وتعد قضية Aguas del Tunari, S.A. V. Republic of Bolivia التي قدمت فيها العديد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة طلبات اشتراك بتاريخ 28 أوت 2002، أول قضية برز فيها مفهوم ال Amicus Curiae أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. (Gomez, 2011, p. 537)، وبرغم هذه السابقتين

الفاشلتين إلا أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد استمرت في تقديم طلبات للاشتراك كصديقة محكمة، حتى تسنت لها الفرصة لذلك عام 2005.

### ثانياً: تطور معايير القبول

مارست المنظمات غير الحكومية ضغوطاً قوية على الهيئات المختصة بتسوية منازعات الاستثمار لاسيما أمام CIRDI للتدخل كطرف ثالث في الإجراءات، وفي حقيقة الأمر ليس من الغريب أن تتقدم هذه المنظمات بتقديم مثل هذا الطلب في سياق النزاعات بين المستثمرين والدول حيث تكون اعتبارات المصلحة العامة واضحة (Juillard, et al., 2017, p. 87) فمنذ سنة 2001 اشتركت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بصفتها صديقة محكمة في إجراءات التسوية التحكيمية المتعلقة بمنازعات الاستثمار، بحيث استقبلت محاكم Nafta والتي تعد السبابة في ذلك العديد من المذكرات (Savarese, 2007, p. 99) وتبعها في ذلك محاكم Nafta الأخرى المشكلة طبقاً لقواعد اليونيسترال (Dumberry & Eastaugh, p. 366) وعلى العموم فإن فترة ما بين 2001 و2006 هي مرحلة فتح المجال لقبول واستقبال المنظمات الدولية غير الحكومية في إجراءات التسوية أمام المحاكم التحكيمية الخاصة بمنازعات الاستثمار إجمالاً. (Savarese, p. 100) ويعد عام 2005-2006 المنعرج الحاسم في استقبال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لمذكرات المنظمات الدولية غير الحكومية صديق المحكمة، بحيث تشكل القضيتين

Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona, S.A. and Vivendi Universal, S.A v. Argentine Republic اللتان طرحتا على محاكم المركز بتاريخ 19 ماي 2005 و17 مارس 2006 على التوالي السابقتين في قبول طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية للاشتراك في إطار هذا الميكانيزم الإجرائي. (Vinuales, 2006, p. 232) إذ أنه ومنذ سنة 2005 سمحت محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بإبداء ملاحظاتها الكتابية أو الاشتراك في الجلسات أمامها في سبيل منح آراءها الشفوية بالإضافة إلى منحها إمكانية الحصول واستقراء جميع الوثائق المقدمة من قبل أطراف القضية (Dumberry & Eastaugh, p. 366)، كما هو الأمر بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التالية في قضية (Case Suez) 19 ماي 2005:

**In Vivendi** -Asociacion Civil por la Igualdad y la Justicia (ACIJ). -Centro de Estudios Legales Sociales (CELS). -Center for International Environmental Law. -Consumidores Libres Cooperativa LTDA.

**In Interagua** - Fundacion para el Desarrollo Sostenible.

أجريت في ما بعد تعديلات على قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام 2006، وتم إضافة فقرة على القاعدة 37 منها وهي الفقرة الثانية، وعنونت القاعدة بـ "طلبات الأطراف الغير متنازعة" وذلك في سبيل السماح باشتراك أشخاص وهيئات غير الأطراف في الدعوى في إجراءات التسوية، ومنذ تعديل عام 2006 تلقت المحكمة مذكرات ودية من قبل أطراف غير متنازعة في مناسبات عديدة. (Subramanian, p. ) (203)

المبحث الثاني: الإطار القانوني لاشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

في السنوات الأخيرة عرضت العديد من المنازعات المتعلقة بالاستثمار على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تمحورت هذه القضايا على حماية المصلحة العامة والتي تتطلب الكثير من الشفافية. (Liu, 2002, p. 25) ويعد مبدأ الشفافية المتعلق بالشأن العام وحماية المصالح والأموال العامة في مجال القانون الاقتصادي الدولي والتحكيم الاستثماري من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمارات والتجارة الدولية، وتبرز خصوصية التحكيم الاستثماري مبدأ الشفافية وهو ما يفسر تبني هذا المبدأ من قبل معظم قواعده وبالرجوع لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى نجد أن المواد (4-48) منه قد نصت على احترام الشفافية، ويشكل مبدأ الشفافية حقيقة أساسا لتدخل أصدقاء المحكمة، (الضمور، ص369) ومن الناحية القانونية فإن آلية صديق المحكمة تجد مرجعها في نص المادة 37 فقرة 2 من قواعد تحكيم المركز المادة 44 من اتفاقية واشنطن والمادة 41 فقرة 3 من Additional Facility Rules، وباستقراء المواد المذكورة أعلاه فإننا نستخلص منها بعض من الشروط الأساسية حول التدخل في إطار إجراء صديق المحكمة وذلك سواء من حيث شكل ومضمون التدخل (المطلب الثاني) أو من حيث الشروط التي تضبط مثل هذا الاشتراك (المطلب الأول) بحيث يتعين على المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة استيفاء عدة شروط شكلية وموضوعية لقبول اشتراكها أمام الجهات القضائية عامة كما أن تدخلها في إجراءات التسوية أمام المركز لا بد أن يخضع لبعض من القواعد الإجرائية الخاصة وهو ما سنوضحه كالتالي.

#### المطلب الأول: شروط التدخل

تتقدم المنظمة الدولية غير الحكومية في حالة ما رغبت بالإشراك في إطار إجراء صديق المحكمة بطلب الإذن لها بالمشاركة، وتبرر طلبها هذا حتى تتسنى لهيئة التحكيم تقدير دورها وأهميتها في المشاركة للوصول لحل للنزاع المعروف عليها وتحقيق الإدارة الحسنة للعدالة، (سعداوي، ص289) وإذا قبل طلب المنظمة الدولية غير الحكومية للاشتراك كصديق المحكمة في إجراءات التسوية، فإنه يتوجب عليها احترام الأجل والمهلة التي تحددها لها المحكمة لإيداع مذكرتها أو لإبداء ملاحظاتها الشفوية، وتمنح الأطراف المتنازعة الحق في الاطلاع والرد على ما جاء في المذكرة.

وتخضع مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية للسلطة التقديرية للمحكمة متى دعت من قبل القضاء أو متى أذنت لها الجهة القضائية المعنية بذلك (Palchetti, 2002, p. 165) ولقد منحت المادة 44 من القسم الثالث المعنون ب "سلطات ووظائف المحكمة" من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة في مدينة واشنطن في 18 مارس سنة 1965، السلطة لهيئة التحكيم في قبول أو رفض اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات، حيث جاء فيها: «.....جميع إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، طبقا للائحة التحكيم المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها في هذا القسم إذ في لائحة التحكيم أو أي لائحة أخرى يتبناها الأطراف، تتولى المحكمة الفصل فيها على كل ما تراه ملائما.»

وعليه وباستقراء نص المادة نجد أن اتفاقية واشنطن قد منحت لهيئة التحكيم السلطة في قبول طلب اشتراك المنظمة أو رفضه على اعتبار أن آلية صديق المحكمة هي آلية تدخل ضمن المسائل الاجرائية المذكورة بنص المادة الموضح أعلاه، بحيث خولت لهيئة التحكيم التابعة أو المنشئة في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نفس السلطة المخولة لمحاكم NAFTA طبقا لنص المادة 15(1) من قواعد اليونيسترال.

وبالرجوع لنص القاعدة 37 فقرة 2 من قواعد التحكيم المعدلة في 2006 التي عنونت ب "تقديمات من الأطراف غير المتنازعة" فنجدها أيضا قد منحت السلطة لمحاكم تحكيم المركز وبعد التشاور مع أطراف القضية



في أن تسمح لشخص أو كيان ليس طرفا في النزاع أن يقدم مذكرة خطية إلى المحكمة تتعلق بمسألة تقع في نطاق النزاع أو أن ترفض ذلك (Grisel & Vinuales, 2007, p. 422) ونتوقف في هذا الصدد على سلطة المحكمة في قبول طلبات صديق المحكمة، فالرجوع لنص الفقرة 2 من القاعدة أعلاه والتي جاء فيها: «بعد استشارة الطرفين يجوز للمحكمة أن تسمح لأي شخص أو كيان ليس طرفا في النزاع بتقديم طلب خطي أمام المحكمة بشأن مسألة تقع في نطاق النزاع» وتحليلها يتوالى في الأذهان السؤال حول إذا كان قبول المحكمة لطلبات الصديق مرهونة بقبول الأطراف، وبالتالي وجوب هيئة التحكيم استشارة الأطراف وأخذ الموافقة المسبقة منهم؟ غير أننا نؤكد بأن الدراسات والكتابات العلمية في الموضوع تشير إلى إمكانية قبول المحاكم لمذكرات صديق المحكمة حتى في حالة اعتراض الأطراف، (Subramanian, p. 203) ومن أجل تحديد ما إذا كانت المحكمة تقبل الطلبات الودية الخطية فإنها تنتظر في جملة من الأمور والتي حددتها في نص القاعدة 37 فقرة 2 حيث جاء فيها:

- أن تقديم الطرف غير المتنازع عليه سيساعد المحكمة في الفصل في مسألة واقع أو قانون، وذلك بإبداء وجهة نظر أو معرفة أو بصيرة خاصة متميزة عن تلك التي قدمها الأطراف.
- أن ينصب تقديم الطرف المتنازع عليه على مسألة تقع في نطاق النزاع.
- أن يبدي الطرف غير المتنازع مصلحة محددة في الإجراء.

كما تتأكد المحكمة من أن تقديم الطرف غير المتنازع عليه لا يعطل الإجراءات أو يفرض عبئا مفرطا على أحد الطرفين أو أن يتسبب في تحيز غير عادل، كما تضمن المحكمة حق الأطراف المتنازعة في الرد على ملاحظات صديق المحكمة (Grisel & Vinuales, p. 422) وبالرجوع لقضية Aguas، فإن هيئة التحكيم بالاستناد للممارسة الدولية للألية من قبل المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، فإنها اعتمدت معايير أساسية لقبول اشتراك صديق المحكمة نجمها فيمايلي:

- ملاءمة موضوع القضية.
- القدرة على شغل مركز صديق المحكمة.
- الإجراء الذي يتم من خلاله تقديم طلب الصداقة.
- المصلحة العامة التي تبرر مشاركة صديق المحكمة.
- الاستقلالية والخبرة الكافية لمقدم الطلب.

-تقييم ما إذا كان الطلبات الودية قد تدعم وتساهم في زيادة شفافية التحكيم بين المستثمرين والدول. بحيث ترى المحكمة أن التطبيق الحكيم لهذه المعايير سيمكنها من موازنة مصالح الأطراف غير المتنازعين وحماية الحقوق الموضوعية والإجرائية للمتنازعين مما يضمن محاكمة منظمة سريعة وعادلة (Barthomoleusz, 2005, p.271) وبالتالي نخلص إلى أن مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية في إجراءات التسوية كصديق المحكمة لا تعد حقا، بل هي سلطة بيد القضاء الذي بيده إمكانية الإذن له بالمشاركة من عدمها مما يضمن عدم التدخل الآلي للصديق أثناء سير الخصومة، وهو ما يجعله لا يتمتع بالأهلية الإجرائية إذ يبقى صديق المحكمة خارج الخصومة، فهو لا يشارك في المواجهة المقررة بين الأطراف كما يفتقر لصفة الطرف القائمة على معيار شكلي يتمثل في العلاقة القانونية التي تربطه بالخصومة وعلى معيار مادي يتعلق بالانخراط في النزاع.

**المطلب الثاني: شكل ومضمون التدخل**

تتدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة في إجراءات التسوية أمام محاكم تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إما بصفة كتابية أو شفوية، وتتبلور تلك الملاحظات التي تتخذ الصفة غير الإلزامية لكونها لا تخرج من حيث طبيعتها القانونية عن كونها مجرد معلومات، أراء يمكن الأخذ بها أو تركها بحسب السلطة التقديرية للمحكم ووفقا لما يراه مناسبا، حول مسألة واقع أو قانون تنصب في موضوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم وتتعلق بمصلحة كبيرة تجعل من صديق المحكمة يقدم طلبه للتدخل.

### أولا: شكل التدخل

بعد التعديلات التي طالب بها السكرتير العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة باشتراك غير الأطراف، خاصة فيما يتعلق بشكل التدخل، ارتأت الأمانة أنه قد يكون من المفيد أن تكون هناك جلسات استماع مفتوحة للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الإجراءات، وهي مقترحات تجلت فعليا في نص المادة 32 فقرة 2 منها والتي جاء فيها: « ما لم يعترض أي طرف، فإن للمحكمة بعد التشاور مع السكرتير العام أن تسمح لطرف آخر بجانب الأطراف، وكلائهم، ومحاميهم، والشهود، والخبراء خلال سماعهم، وموظفي المحكمة بأن يشارك أو يراقب جميع أو بعض جلسات الاستماع وللمحكمة أن تضع إجراءات الحماية المتطلبية. » كما أنه وبالرجوع لنص المادة 37 فقرة 2 نجد أنها أجازت لكل طرف غير متنازع تقديم مذكرات كتابية، وعليه فإن اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية بصفتها صديق المحكمة في إجراءات التسوية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يكون إما بصفة كتابية من خلال تقديم مذكرات خطية أو بصفة شفوية من خلال حضور الجلسات وإبداء ملاحظات شفوية، بحيث تتدخل المنظمات في ظل هذا الإجراء إما بإيداع مذكرة كتابية أو من خلال طلب الاستماع إليها شفويا (Soumy, p. 27) غير أن الشكل المعتاد لاشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية بصفة عامة أمام المركز متمثل في إيداع مذكرة، فما لم تقرر المحكمة غير ذلك، فإن مشاركة صديق المحكمة تأخذ شكل مذكرة كتابية وذلك راجع لندرة جلسات الاستماع في إطار عمل المركز. (المضمور، ص 370)

ويتطلب في مذكرة الصديق أن تكون:

-محررة بلغة الإجراءات، أو إحدى اللغات الرسمية؛ و هو ما سيضمن استيعابها من قبل أعضاء المحكمة والأطراف. (Menetrey, p. 335)

-تحتوي على 20 صفحة كحد أقصى؛ ترسل عبر الإيميل، وإلزام صديق المحكمة بإيداع مذكرة تحتوي على عدد معين من الصفحات قد يقلص من تكلفة ومدة الإجراءات. غير أنه وبالرجوع للممارسة القضائية الدولية للمحاكم نجدها لم تحدد ولم تعين الحد الأقصى لعدد صفحات المذكرات التي يودعها أصدقاء المحكمة وذلك على عكس ما هو سائد في منظمة العمل الدولية و Nafta التي حددتها في Chapitre II.

-أن تدل على هوية وصفة صديق المحكمة، وكل شخص شارك في إعداد المذكرة؛ وطبيعة عضوية منظمته وعلاقته بأي طرف من أطراف الدعوى أو أي طرف متعاقد.

-أن تكون المذكرة مؤرخة وموقعة. (Ascension, p. 912)

-أن يعرض فيها صديق المحكمة حجج وجيزة ودقيقة؛ تبرز طبيعة اهتمامه ومصصلحة تدخله كصديق في إجراءات التحكيم، ذلك أن هذا الجزء من المذكرة هو القسم الأهم بحيث يسمح ويمكن القضاة وكتابهم من معرفة ما إذا كان اشتراك الصديق سيساهم في إثراء النقاش من عدمه وبالتالي فيما إذا يوجب على هيئة التحكيم أن تمنحه فرصة تقديم مذكراته وإبداء ملاحظاته.

-الإفصاح عن أي أموال أو أعيان تلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر من أي طرف في الدعوى أو من الأطراف المتعاقدة أو من قبل أي شخص لعلاقة بموضوع الدعوى والتحكيم، وهي معايير يتوجب أن تتضمنها مذكرات صديق المحكمة ولقد جرى اعتيادها في العديد من القضايا التي اشتركوا فيها. (المضمور، ص371)

### ثانياً: مضمون التدخل

من أجل تحديد ما إذا كانت المحكمة تقبل الطلبات الودية الخطية، فإنها تنظر في جملة من الأمور والتي حددتها في نص القاعدة 37 فقرة 2 حيث جاء فيها:

- أن تقديم الطرف غير المتنازع عليه سيساعد المحكمة في الفصل في مسألة واقع أو قانون، وذلك بإبداء وجهة نظر أو معرفة أو بصيرة خاصة متميزة عن تلك التي قدمها الأطراف.
  - أن ينصب تقديم الطرف المتنازع عليه على مسألة تقع في نطاق النزاع.
  - أن يبدي الطرف غير المتنازع مصلحة محددة في الإجراء.
- وعليه فإن صديق المحكمة ومن أجل أداء الدور المسند إليه، فإنه يجب:

### 1- تقديم معلومات حول الواقع أو القانون

يجب على مقدم الطلب أن يقدم منظورا قانونيا أو واقعيا جديدا ينصب على مسألة تقع في نطاق النزاع وذلك من خلال تزويد صانع القرار بالحجج الإدراك والخبرة التي قد لا توفرها أطراف التقاضي، كما أن المعلومات الواقعية قد تصبح في بعض الأحيان ضرورية لتقييم المحكمة للوقائع، ومن ثم مساعدة المحكم في اتخاذ قراره وهو ما وضحته المحكمة في قضية *Aguas Provinciales*، بحيث تجدر الإشارة هنا أنها مهما كانت ملاحظات الصديق، سواء كانت كتابية أم شفوية فإنها لا تخرج عن كونها معلومات قانونية أو اجتماعية اقتصادية أو سياسية، وأن هذه الملاحظات تجلب وجهة نظر جديدة ومغايرة عن تلك التي أبدتها الأطراف، وعلى كل فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى من وراء تدخلها بصفة صديقة المحكمة للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والبيئة ذلك أن موضع اهتمام وتركيز هذه المنظمات "العمل الإنساني" وتحقيق الأهداف الإنسانية سواء في مجال انتهاك حقوق الإنسان (عنف تمييز عبودية... الخ) أو في مجال الجرائم الدولية وبالذات الجرائم ضد الإنسانية (سعداوي، ص. 290) أو في مجال البيئة على وجه الخصوص في مجال التحكيم الاستثماري (De Nanteuil, 2014, p. 2014) وهي مصالح اقتصادية اجتماعية إنسانية عامة.

### 2- أن يبدي الطرف غير المتنازع مصلحة محددة في الإجراء.

يتوجب على المنظمة الدولية غير الحكومية مقدمة الطلب أن تحمل مصلحة عامة/ أو مصلحة رئيسية متعلقة بموضوع التحكيم الاستثماري، بحيث تتأكد المحكمة مما إذا كان هذا الأخير يحمل مصلحة كبيرة في الدعوى حتى تتمكن من الفصل في رفض أو قبول اشتراكه، وبالرجوع إلى ممارسات محاكم تحكيم المركز، نستدل بتحكيم *Glamis Gold*، والذي تقدمت فيه *Quechan Nation* بطلب التدخل في إطار إجراء صديق المحكمة على أساس زعمها أن حقوقها الخاصة وحقوق الشعوب الأصلية في حماية مواقعها المقدسة وتراثها الثقافي كانت على المحك وهو ما اعتبرته المحكمة كافيا لاستيفاء معايير المشاركة كصديق محكمة، وبالتالي فإن أي شخص يتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بقرار هيئة التحكيم يعتبر له مصلحة كبيرة في القضية. (Schliemann, 2013, p. 372)

وعليه لا يشبه المركز القانوني لصديق المحكمة في الخصومة القضائية مركز الغير المتدخل، لأن هذا الأخير يتدخل لحماية حقوقه ومصالحه المهددة، بينما يستهدف صديق المحكمة حماية مصلحة جماعية عامة وغير

شخصية (مصلحة تتجاوز وتختلف عن المصالح الشخصية للمتنازعين) ويكون تدخل صديق المحكمة بناء على دعوة أو إذن من القضاء لتقديم معلومات قانونية أو حول الواقع وإبداء رؤية مختلفة عن رؤى الأطراف، إذ من هنا تستمد مشاركته شرعيته القانونية.

وبما أن صديق المحكمة يسهم في وصول القضاء إلى حل يراعي مصلحة عامة، أوسع مدى من المصالح الشخصية الضيقة للمتنازعين، ويثري عمل القضاة وتفكيرهم بتوضيح مسائل فنية أو قانونية فهو لا يرقى إلى مستوى الطرف الخصم أو شبه الخصم، بل يتمتع بوضع خاص ضمن إجراءات الخصومة، مما يسمح له بتقديم ملاحظاته وتعليقاته التي تسهم في الوصول للحكم الفاصل، وهو ما يبرز بوضوح هدف تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمتمثلة في الدفاع عن المصلحة العامة من جهة وإبداء معلومات حول الواقع أو القانون التي بدورها تثري عمل القضاء مما يجعلها مشاركة في حسن سير العدالة.

### خاتمة:

بناء على ما تم عرضه، يبدو أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كهيئة رئيسية في استقبال وتسوية المنازعات التحكيمية المتعلقة بالاستثمار قد سمحت في قوانينها المنظمة لعملها باستقبال الطلبات الودية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وبالتالي تدخلها في إجراءات التسوية أمامها خاصة في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة بما في ذلك من تعزيز لمبدأ الشفافية الذي يقوم عليه التحكيم الاستثماري.

كما سمحت لنا الدراسة بتسطير أهم خصائص المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة مما جعلنا نستنتج أن لها من المميزات التي تجعلها تختلف عن مركز الطرف أو الغير متدخل الخبير الشاهد وكذا المحامي طالما أنها تعمل على تغطية جوانب النقص في الهيئة التحكيمية من جهة ومساعدة المحكمة في الفصل في القضايا المعروضة عليها من جهة ثانية، واستخلاص بأن لها من المواصفات ما يجعلها تقترب من مفهوم المساعد (auxiliaire du juge).

أما عن دافع المنظمات الدولية غير الحكومية وراء اشتراكها في ظل هذا الميكانيزم الإجرائي، فمن المتعارف عليه أنها سعت منذ نشأتها وتأسيسها على فرض نفسها كفاعل قوي على مستوى الساحة الدولية، كما أنها مارست ضغوطات وكرست جهود عديدة من أجل التدخل غير المباشر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغيرها من المحاكم الدولية، مما جعلنا نتساءل بعيدا عن هدف الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على حسن سير العدالة التي تسعى لتحقيقه جراء اشتراكها كصديق محكمة، عن الدافع الخفي وراء ذلك فهل تسهى هذه المنظمات حقيقة في إطار هذا الإجراء للتأثير على القضاء بإسماع صوتها وإبداء رأيها أمامه؟ بما يجعلنا نتوجه نحو مفهوم Le Lobbying؟ وهو ما يفتح مجالا اخر للدراسة والبحث فيه.

### قائمة المراجع

أولا- الكتب

- De Nanteuil, Arnaud. (2014). Droit International de l'investissement, Paris: A. Padone.
- Dupuy, Pierre-Marie. (2003). L'unité de l'ordre Juridique International, Leiden:Martinus Nuhhof Publishers.
- Juillard, et al. (2017). Droit International économique. Paris: Dalloz

- Menetrey, Séverine. (2008). *L'amicus curiae vers un principe commun de droit procédural*, Paris: Dalloz.
- Salmon, Jean. (2001). *Dictionnaire du Droit International public*. Bruxelles: Bruylant.
- ثانياً – الدوريات
- سعداوي، كمال، (2015)، مشاركة صديق المحكمة في إدارة العدالة الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 20، الجزائر: جامعة سطيف 2، الصفحات 285-298.
- الضمور، عبد الله محمود، (2019)، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 1، الأردن: الجامعة الأردنية، الصفحات 361-389.
- Ascensio Hervé, (2001), *L'Amicus Curiae devant les Juridictions Internationale*, RGDIP, 105(4), Paris : A Pedone, pp. 897-930.
- Bartholomeusz Lance, (2015), *The Amicus Curiae before International Courts and Tribunals*, Non State Actors and International Law, (3)5, Netherlands: Koninklijke Brill NV, pp. 209-286.
- Born Gary, Forrest Stephanie, (2019), *Amicus Curiae Participation in Investment Arbitration ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, 34(3), Oxford: Oxford University Press, pp. 626-665.
- Burgogue-Larsen Laurence, (2011), *Les Interventions éclairées devant la Cour européenne des droits de des amici curiae l'homme ou le rôle stratégique*, in La conscience des droits Mélanges en , Paul Costa, Paris: Dalloz-l'honneur de Jean, pp. 67-82.
- Dumberry Patrick, (2001), *The admissibility States -of amicus curiae briefs by NGOs in investors arbitration-Methanex Case in the context of NAFTA Chapter 11 The precedent set by the proceedings*, State Actors and International Law-Non, (3)1, Netherlands: Koninklijke Brill NV, pp. 201-214.
- Dumberr y Patrick, Labelle-Eastaugh Érik, (2011), *State Actors in International Investment-Non-The Legal Personality of Corporations and NGOs in the State Arbitration-Context of Investor*, in Participants in the international legal system-state-Multiple perspectives on non actors in International Law, Jean D'Aspremon , New York: Reutledge, pp. 360-371.
- Gómez Katia Fach, (2011), *Rethinking the role of amicus curiae in international investment arbitration:how to draw the line favorably for the public interest* , Fordham International Law Journal, 35, New York:Fordham University, pp. 510-564.
- Grisel Florian, Vinuales Jorge E, *L'amicus curiae dans l'arbitrage d'investissement*, ICSID Review-Foreign Investment Law Journal, 22(2), Oxford: Oxford University Press, pp. 380-432.
- Liu Min, (2020), *The Advantages and Concerns of Amicus Curiae in ICSID*, dispute settlement, 6(2), Open Access Publisher, pp. 25-31
- Ludovic Hennebel, (2007), *Le rôle des Amici curiae devant la Cour Européenne des Droits de l'Homme*, RTDH, Vol 71, Wavre: Anthemis, pp. 643-670
- Palchetti Pablo, (2002), *Opening the international court of justice to third states: intervention and beyond*, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol 6, Leyde: Brill, pp. 140-164.

- Pavia M L, (2000), Juristes sans frontières: amicus curiae du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, in Le TPI de la Haye, Le droit à l'épreuve de la purification ethnique, Collection logique juridique, Paris: L'Harmattan.
- Saravanan A, Subramanian S, (2016), **The Participation of Amicus Curiae in Investment Treaty Arbitration**, Journal of Civil & Legal Sciences, 5(4), Open Access Publisher, pp. 201-207.
- Savarese Eduardo, (2007), **Amicus Curiae Participation in Investor-State Arbitral Proceedings**, The Italian Yearbook of International Law Online, 17(1), Leyde: Brill, pp. 99-121.
- Skrodzka M. J, (2015), **The System of Primary legal assistance and citizens advice (PLACA) In poland in the context of Access to Justice**, In Anna Budnik, Locus Standi-Across Legal Cultures, Bialostok: Temida 2.
- Viñuales Jorge E, (2006), **Human rights and investment arbitration: The role of amici curiae**, International Law Revista Colombiana de Derecho Internacional. 4(8), Colombie: Pontificia Universidad Javeriana, pp. 231-274.

### ثالثاً- الأطروحات

Soumy, Isabelle. (2008). L'accès des Organisations Non Gouvernementales aux Juridictions Internationales. Thèse de Doctorat en Droit. Université de Limoges, Faculté de Droit et de Sciences Économique.